**دكتور اسد / الاول شعبة أ / للعام 2015/2016**

**مادة الفقه الاسلامي**

المحاضرة الاولى

المعاملاتفياللغة: جمعمعاملة،وهيمأخوذةمنعاملتالرجلأعاملهمعاملة.

وفيالاصطلاحتطلقعلى: الأحكامالشرعيةالمنظمةلتعاملالناسفيالدنيا.

وهيبهذاالمعنىالواسعتشملالمعاملاتالمالية،وأحكامالأسرة،والعقوبات،وغيرها،قالابنعابدين: (المعاملاتخمسة : المعاوضاتالمالية،والمناكحات،والمخاصمات،والأمانات،والتركات).

والذييعنينافيهذهالمرحلةهوالمعاملاتالمالية.

والمعاملاتالماليةفيالاصطلاحهي : (الأحكامالشرعيةالمنظمةلتعاملالناسفيالأموال).

أقسامالعقود :

تنقسمالعقودالشرعيةإلىمايلي:

1 - عقودالمعاوضات: وهيكلعقداشتملعلىبذلعوضمقابلشيءكالبيعوالإجارةونحوهما.

2 - عقودالتبرعات: وهيكلعقداشتملعلىتبرعبلاعوضكالهبةوالصدقة،والوقفوالوصية.

3 - عقودالإرفاق: وهيالتييقصدبهاالإرفاقدونمقابلكالقرضوالعاريةونحوهما.

4 - عقودالتوثيق: وهيالتييقصدبهاتوثيقالحقكالرهنوالكفالة.

5 - عقودالأمانات: وهيالتيمبناهاعلىالأمانةكالوديعة.

الفصلالأول : أحكامالبيع

يشتملهذاالفصلعلى : تعريفالبيع،وأركانالبيع،وحكمالبيع،وصيغالبيع،وشروطالبيع،والشروطفيالبيع،وأحكامالخيار .

(( تعريفالبيع ))

البيعفياللغة : مطلقالمبادلة (أخذشيءٍوإعطاءشيء) مأخوذمنالباع؛لأنكلواحدٍمنالمتبايعينيمدباعهللأخذوالإعطاء،وهوبهذايكونأعممنالبيعاصطلاحاًفهويشملالبيعوالعاريةوالوديعةوغيرهافكلمافيهأخذوإعطاءفهوبيعٌفياللغة0

والبيعوالشراءمنالالفاظالمشتركةبينالمعانيالمتضادةلذايصحاطلاقكلمنهماعلىالاخرومنهقولهتعالى : (وشروهبثمنبخسدراهممعدودة) (سورةيوسفمنالاية 20 ) أيباعوه .

واصطلاحاً : عقدمعاوضةماليةيفيدملكعينأومنفعةعلىالتأبيدلاعلىوجهالقربة.

عرفهالحنفية: (بأنهمبادلةالمالبالمالبالتراضي)،وقيل: (هومبادلةشيءمرغوببشيءمرغوبوذلكقديكونبالقولوقديكونبالفعل).

وعرفهالمالكيةبانه: (عقدمعاوضةعلىغيرمنافعولامتعةلذة).

خرجبقولهم: علىغيرمنافع : الاجارةوالكراء،وقولهم:ولامتعةلذة:خرجعقدالنكاح.

وعرفهالشافعيةبانه:(تمليكعيناومنفعةعلىالتأبيدبعوضمالي).فشملالتعريف: بيعحقوقالارتفاقكحقالمروروخرجبقولهم : علىالتأبيدالاجارة؛لأنهاعقدمؤقتوخرجبقولهم : بعوضالقرض؛لأنهلايسمىمعاوضةعرفا.

وعرفهالحنابلةبانه:(مبادلةمالٍمباحالنفعبلاحاجةبمثلهولوفيالذمةعلىالتأبيدسوىالقرض).

وعرفهالاماميةبانه : ( اللفظالدالعلىنقلالملكمنمالكالىآخربعوضمعلوم).

صورالبيع :

هناكتسعصوريتناولهاالبيعنذكرهاعلىالوجهالآتي:

1-عينٌبعين / كهذاالكتاببهذاالدينار 0

2-عينٌبدينٍ / كهذاالكتاببدينارٍفيالذمة 0

3-عينبمنفعة / كهذاالكتاببممرفيدار.

4-دينٌبعينٍ / ككتابموصوففيالذمةبهذاالدينار 0

5-دينٌبدينٍ / ككتابٍموصوفٍفيالذمةبكتابٍآخرموصوففيالذمة 0

6-دينبمنفعة / ككتابٍموصوفٍفيالذمةبممرفيدار 0

7-منفعةٌبعين / كممرٍفيداربهذاالدينار 0

8-منفعةبدين /كسكنىالدارلمدةشهربدينارٍمؤجل 0

9-منفعةبمنفعة / كممرٍفيدارمقابلالانتفاعبسطحدارونحوه 0

 (( حكمالبيع ))

البيعجائزبالكتابوالسنةوالإجماعقالتعالى ﴿وَأَحَلّاللَّهُالبَيعَ ﴾ [البقرة:275] وقالتعالى {يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواْلاَتَأْكُلُواْأَمْوَالَكُمْبَيْنَكُمْبِالْبَاطِلِإِلاَّأَنتَكُونَتِجَارَةًعَنتَرَاضٍمِّنكُمْ }(29) سورةالنساءوقالالنبيصلىاللهعليهوسلم ( البيعانبالخيارمالميتفرقا،فإنصدقاوبينابوركلهمافيبيعهماوإنكذباوكتمامحقةبركةبيعهما ) متفقعليهوقدأجمعالمسلمونعلىجوازه،والحاجةداعيةٌإليهلأنحاجةالإنسانقدتتعلقبمافييدغيرهوهولايبذلهغالباًإلابعوضفاقتضتالحكمةجوازالبيعللوصولإلىالغرضالمطلوب.

والبيععقدٌلازملأنالعقودتنقسمإلىقسمينعقودلازمةوعقودجائزة :

فالعقداللازم / هوالذيليسلأحدٍمنالطرفينفسخهإلابرضاالطرفالآخرفإذابعتكسلعةمنالسلعوحصلالتفرّقمنمكانالتبايعلزمالبيع،ولميجزالفسخإلابرضاالطرفالآخر 0

وأماالعقدالجائز/ فهوالذييجوزفيهلكلمنالطرفينالفسخبدونرضاالطرفالآخرمثلالوكالة،فإنهيجوزللموكلوالوكيلفسخالوكالةولوبغيررضاالطرفالآخر0

وهناكأنواعمنالعقودجائزةمنوجهولازمةمنوجهآخر،مثلالرهنفهولازمفيحقمنعليهالحقفلايفسخهوجائزعندمنلهالحقفلهفسخه 0

 المحاضرة الثانية

 (( أركانالبيع ))

ركنالشيء : مالايقومالشيءإلابه،فهوجانبهالأقوى،والجمعأركانمثل: قفلوأقفالفأركانالشيءأجزاءماهيته.

وأركانالبيعثلاثة :

1- الصيغةوهيالإيجابوالقبولقولاً،وكذلكفعلاًعندمنيجيزالبيعبالتعاطي.

2- العاقدانوهماالبائعوالمشتري.

3- المعقودعليهوهوالمبيعوالثمن.

(( الركنالأولالصيغة ))

وهياللفظالذييصدرمنالمتعاقدين،معبراًعنرغبتهمافيالتعاقدورضاهمابهوقصدهماإليه. واذاعلمناأنالرضاشرطلصحةعقدالبيع،والرضاأمرخفيأقيممقامهماهومظنةله،وهوالتصرفالذييعتبربهالعاقدانعنرضاهمابالبيع،وهذاالتصرفهوالصيغة،وهيغيرمنحصرةفيلفظمعين،بلهيكلماأدىمعنىالبيع؛لأنالشارعلميخصهبصيغةمعينة،فتتناولكلماأدىمعناه (إذالعبرةفيالعقودللمقاصدوالمعانيلاللألفاظوالمباني).

وهذهالصيغةتشمل : (الإيجاب) وهومايصدرمنالبائع،كقوله: (بعتكهذاالثوببكذا،أوملكتكهذا،ونحوهماكوليتك،أووهبتكهبكذاأوأعطيتكهبكذا،أورضيتبهعوضًاعنهذا).

و(القبول) بعدالإيجاب: مايصدرمنالمشتريبلفظدالعلىالرضا،فيقولالمشتري: (ابتعت،أوقبلت،أورضيت،ومافيمعنىماذكركتملكته،أواشتريته،أوأخذته) ،وماإلىذلك.

كذلكقديتمالايجابوالقبولعنطريقالكتابةاوارسالرسولاوبإشارةالأخرس.

نوعالفعل:

 1- الأصلفيالإيجابوالقبولأنيصدرابلفظالماضيوهوممالاخلاففيصحته؛لأنصيغةالماضيأدلعلىالمرادوأقربإلىتحقيقالمقصودوهوإنشاءالعقدفيالحال،فينعقدبهاالعقدمنغيرتوقفعلىشيءآخركالنيةأوالقرينة،مثل : (بعت،واشتريت،،وقبلت)،ونحوذلك.

 2- واتفقالفقهاءأيضاًعلىالانعقادبصيغةالمضارعإذاتوافرتنيةالحالأودلتالقرينةعلىإرادةإنشاءالعقدحالاً؛لأنالمضارعيدلعلىالحالوالاستقبال،ففيهاحتمالالوعدوالمساومة،فكانلابدمنالنيةلتعيينالمرادفيالحال،وإنشاءالعقدحالاً،مثل : (أبيعوأشتري،وأقبلوأرضى).

 3- واختلفالفقهاءفيانعقادالعقدبلفظالأمرالذييعبربهعنالمستقبل،مثل: (بعنيأواشترمني،أوخذهبكذا).

فذهبالحنفيةوروايةعندالحنابلةوالاماميةالىعدمانعقادهبلفظالأمر،ولونوىذلك،مالميقلالقائلالآمرمرةأخرىفيالمثالالسابق: (اشتريت،أوبعت)؛لأنلفظالأمرمجردطلبوتكليف،فلايكونقبولاًولاإيجاباً.

وذهبالمالكيةوالشافعيةوالروايةالأخرىعندالحنابلة : الىأنالبيعينعقدبلفظالأمربدونحاجةللفظثالثمنالآمر؛لأنأساسالعقدهوالتراضي،وقدجرىالعرفعلىاستعمالصيغةالأمرفيإنشاءالعقودكالماضيوالمضارع،فينعقدبهاالعقد،ويكونالآمرأوالمستدعيعاقداًفعلاً: بائعاًأومشترياً .

4- كذلكلاينعقدالعقدبصيغةالاستفهام،كقولالمشتري (أتبيعني؟،أوأبعتني؟،أوأأشتري؟ ) لدلالتهاعلىالمستقبل،لأنهاسؤالالإيجابوالقبول،وليستإيجاباًولاقبولاً،فلاينعقدبهاالعقدإلاإذاانضملذلكلفظثالثيقولهالمشتريمرةأخرى،مثل : (اشتريت)؛لأنلفظالاستفهاملايستعملللحالحقيقة.

العقدبالكتابة:

وكماينعقدالبيعبالإيجابوالقبوللفظاًينعقدبالكتابةبشرطأنيكونكلمنالمتعاقدينبعيداًعنالآخر،أويكونالعاقدبالكتابةأخرسلايستطيعالكلام،فإنكانافيمجلسواحد،وليسهناكعذريمنعمنالكلامفلاينعقدبالكتابة،لأنهلايعدلعنالكلام،وهوأظهرأنواعالدلالات،إلىغيرهإلاحينمايوجدسببحقيقييقتضيالعدولعنالألفاظإلىغيرها.

ويشترطلتمامالعقدأنيقبلمنكتبإليهفيمجلسقراءةالخطاب.

العقدبواسطةرسول:

وكماينعقدالعقدبالألفاظوالكتابةينعقدبواسطةرسولمنأحدالمتعاقدينإلىالآخربشرطأنيقبلالمرسلإليهعقبالإخبار.

ومتىحصلالقبولفيهاتينالصورتينتمالعقد،ولايتوقفعلىعلمالموجببالقبول.

العقدبالإشارة :

إشارةالأخرسمعتبرةشرعا،وتقوممقامعبارةالناطقفيمالابدفيهمنالعبارة،إذاكانتمعهودةفيجميعالعقودكالبيع،والإجارة،والرهن،والنكاح .

2-الصيغةالفعليةوهي (المعاطاةاوالبيعبالتعاطي) وهوعبارةعنمبادلةفعليةدالةعلىارتباطالإرادتينوالتراضيدونتلفظبإيجابوقبول. كأنيأخذالمشتريالمبيعويدفعالثمنللبائعدونكلاممنكلاالطرفينأومنأحدهما،أعطيكالنقودوتعطينيالكتابمثلاًأوكآلاتالمرطباتونحوهاالتيتضعفيهانقوداًوتخرجلكماتطلبهمنها 0

وقداختلفالفقهاءفيصحةهذاالنوعمنالبيععلىثلاثةأقوال :

القولالأول : لاينعقدالبيعبالمعاطاة : واليهذهبالشافعيةفيالمعتمدمنمذهبهموالظاهريةوالامامية.

والحجةلهم : أنغيابالإيجابوالقبولترافقهالجهالةوالجهالةمؤثرةفيصحةالبيع .

القولالثاني : صحةالبيعبالتعاطيفيالسلعالرخيصةدونالنفيسة. وهومذهبالكرخيمنالحنفية .

ويظهرأنحجةهذاالقولمبنيةعلىحصولالجهالةغيرأنهذهالجهالةفيالسلعالرخيصةيسيرةفيتسامحبهابخلافالنفيسة.

القولالثالث : جوازالبيعبالتعاطيفيالسلعالرخيصةوالنفيسةعلىحدسواء. وهوالمعتمدعندالحنفيةواليهذهبالمالكية،والحنابلة،وبعضالشافعية.

وحجتهم : أنالناسيتبايعونفيأسواقهمبالمعاطاةفيكلعصر،ولمينقلإنكارهعنأحد،فكانذلكإجماعاً؛ولأنهلميثبتاشتراطلفظمعينللبيع،فيرجعفيهالىالعرف.

 **المحاضرة الثالثة**

**شروطالصيغة :**

**يشترطفيالإيجابوالقبولانيكونامسموعينبلغةيفهمهاالمتعاقدان،وانيقعالقبولبعدالإيجابمنغيرفصل،وانيوافقالقبولالإيجابفيالمعنىوالقدروالوصفوالنقدوالحلولوالأجل.**

**فلوقالالبائعبعتكهذاالشيءبكذافقالقبلتههبةلاينعقدالبيع؛لاختلافالايجابوالقبولفيالمعنى.**

**ولوقالبعتكهذابألففقال : اشتريتبخمسمائة،لاينعقدالبيع،وكذلكلوالمشترياشتريتنصفهبخمسمائة؛لاختلافالإيجابوالقبولفيالقدر.**

**ولوقالالبائع : بعتكسيارتيبخمسةملايينفقالالمشترياشتريتأرضكلاينعقد؛لاختلافالايجابوالقبولفيالوصف.**

**ولوقالبعتكهذابكذاالىشهرفقالقبلتالىسنة،لاينعقدلاختلافهمافيالأجل.**

**مبطلاتالإيجاب: يبطلالإيجاببالأمورالتالية :**

**1 - رجوعالموجبعنهقبلالقبولفيالمجلس،علىرأيالجمهور.**

**2 - رفضالإيجابمنالطرفالآخر،إماصراحةكأنيقول: لاأقبل،أوضمناًكأنيعرضعنهإمابالقيامعنالمجلسبعدالقعود،أوبالاشتغالبعملآخركأكل،أوسماعحديثآخر،أوقراءةخبرصحفيونحوه.**

**3 - انتهاءمجلسالعقد،بتفرقالعاقدينعرفاً؛لأنالإيجابيظلقائماًفيالمجلس،فلماانتهىبطلمفعوله،لأنالمجلسيجمعالمتفرقات.**

**4 - خروجالموجبعنأهليتهقبلالقبولبالموتأوبالجنونأوبالإغماءونحوهوكذافقدالقابلأهليتهبهذهالأسباب؛لأنانعقادالعقديتوقفعلىتوافرالأهلية،فإذافقدتلمينعقدالعقد،لاحتمالوجودالرجوععنالإيجاب،أولعدمفهمالقبول،أولعدمصدورقبولمعتبرشرعاً.**

**5 - هلاكمحلالعقدقبلالقبول،أوتغيرهبمايصيرهشيئاًآخر،مثلقلععينحيوان،أوانقلابعصيرالعنبخمراً،ونحوذلك.**

**(( الركنالثاني : العاقدان))**

**وهماالبائعوهوالمالكأومنيقوممقامه (كالوكيلأوالوليأوالوصي) ،والطرفالثانيالمشتريأومنيقوممقامه،والمشتريهومنيبذلالثمنويأخذبدلاعنهالمثمن.**

**ويشترطفيهماالأهليةالشرعيةالتيتخولهماإبرامالعقدمعترتبآثارهعليه.**

**وهذهالأهليةتتحققفيالشخصاذاتوفرتفيهالشروطالآتية:**

**1- العقل : يشترطفيالعاقدين (البائعوالمشتري) أنيكوناعاقلين؛لانالعقلمناطصحةالتصرفلذلكلايصحبيعاوشراءكلمنالمجنونوالصبيغيرالمميزومنفيحكمهما.**

**وقدذهبالمالكيةالىأنعقدالمجنونحالجنونهينظرلهالسلطانبالأصلحفيإتمامهوفسخه .**

**أمابيعالسكرانفهوغيرصحيحفيالروايةالمعتمدةعندالحنابلةوعندالاماميةبناءعلىانهلاعقللهحينالعقد.**

**أماعندالحنفيةوالشافعيةوالروايةالأخرىعندالحنابلةفانهصحيحاذاكانسكرهبطريقغيرمباحفيتحملآثارتصرفه.**

**وقالالمالكية : إنكانالسكرانفاقدالتمييزلاوعيعندهفانبيعهوشراءهغيرصحيح،أمااذاكانلهنوعتمييزفانعقدهينعقداتفاقاوفيلزومهاختلاف،والمعتمدفيالمذهبانهلايلزمه.**

**2-البلوغ : يشترطالشافعية،والامامية،وروايةعندالحنابلة،فيالعاقدينأنيكونابالغينراشدين،فلايصحبيعوشراءالصبيالمميزحتىوانأذنلهوليهوكذلكالسفيه.**

**والحجةلهم : أنالصبيالمميزغيرمكلففأشبهغيرالمميزولانالعقللايمكنالوقوفمنهعلىالحدالذييصحبهالتصرفبسببخفائهوتزايدهتزايداخفيالتدرجفجعللهالشارعضابطاوهوالبلوغفلاتثبتلهأحكامالعقلاءقبلوجودالمظنة،والسفيهفيحكمالصبيالمميزلسوءتصرفهفيماله.**

**وذهبالحنفيةوالمالكيةوالحنابلة (فيالروايةالأخرى) الىأنبيعوشراءالصبيالمميزصحيحاذاأذنلهوليه.**

**واستدلوا : بقولهتعالى : (وَابْتَلُواالْيَتَامَىحَتَّىإِذَابَلَغُواالنِّكَاحَفَإِنْآنَسْتُمْمِنْهُمْرُشْدًافَادْفَعُواإِلَيْهِمْأَمْوَالَهُمْ) ومعنىالآية : اختبروهملتعلموارشدهم،والاختبارإنمايتحققبتفويضالتصرفاليهممنبيعوشراءليعلمحالهم،هلتغيرأملا؟؛ولانالصبيالمميزعاقلمحجورعليهفيصحتصرفهبإذنوليه،وكذلكالحكمبالنسبةللسفيه.**

**3-الاختيارأو (الرضا) : يلزمأنيكونكلمنالبائعوالمشتريراضيينبالتعاقد؛لقولهتعالى : (يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوالَاتَأْكُلُواأَمْوَالَكُمْبَيْنَكُمْبِالْبَاطِلِإِلَّاأَنْتَكُونَتِجَارَةًعَنْتَرَاضٍمِنْكُمْ) ،وقولهصلىاللهعليهوسلم : (رفععنأمتيالخطأوالنسيانومااستكرهواعليه) فلايصحبيعالمكرهوشراءه؛لانالإكراهيتنافىمعالرضا . الاأنيكونالإكراهبحقكمالواكرهالقاضيالمدينعلىبيعمالهلأجلوفاءديونه،أواجبرالمالكعلىبيعأرضهلتوسيعالطريقأوالمسجد،ونحوذلك،هذاهومذهبالمالكيةوالشافعيةوالحنابلةوالامامية.**

**وذهبالحنفيةالىصحةبيعالمكرهوشراءهالاانهغيرنافذأيانهمنقبيلالبيوعالفاسدةالموقوفةفينفذاذالحقتهالإجازةالقوليةأوالفعلية،فحقيقةالتراضيعندهمليسجزءامنمفهومالبيعبلهوشرطثبوتحكمهشرعا.**

**(( الركنالثالث : المعقودعليه))**

**المعقودعليهأو (محلالعقد) هوفيعقدالبيعشيئان (المبيعوالثمن) ولكييصلحالشيءليكونمحلاللعقدلابدأنتتوفرفيهالشروطالآتية:**

**1-أنيكونالمعقودعليهموجوداًوقتالتعاقد،فلايجوزبيعالمعدوماومالهخطرالعدم : كبيعنتاجالناتج،بانيقول : بعتكولدولدهذهالناقة،ولايجوزبيعالحملفيبطنامه،ولابيعاللبنفيالضرع،ونحوذلك؛لقولالنبيصلىاللهعليهوسلملحكيمبنحزام ( لاتبعماليسعندك ) ولمافيهذهالبيوعمنالغرر(أيخطرالغشوالخداع).**

**أماالثمنفلايلزموجودهعندالتعاقد؛لانالبيعوالشراءبالثمنالمؤجلجائز.**

**ويتفرععنهذاالشرطمنعبيعالشيءغيرمقدورالتسليمكبيعالحيوانالناد (أيالشارد) أوبيعالسمكفيالماءاوالطيرفيالهواء.**

**2-أنيكونمعلوماًبرؤية،أووصفتحصلبهمعرفته،اذلابدمنمعرفةالمشتريماذايشتريوالبائعماذايبيع،فمناشترىشيئالميرهاثبتلهالفقهاءخيارالرؤية،وسيأتيبحثهفيموضعه.**

**3-أنيكونالمعقودعليهمالاًمباحالنفع . فلايباعمانهىعنهالشارعكالخمروالخنزيروالميتةوالأصنام؛لماصحعنجابربنعبداللهرضياللهعنهماأنهسمعرسولاللهصلىاللهعليهوسلميقولعامالفتحوهوبمكة ( إناللهورسولهحرمبيعالخمروالميتةوالخنزيروالأصنام ). وفيبيعالكلبخلاف.**

**ولايصحبيعالنجاساتأوالحشراتونحوها؛لأنهنوعمنالعبثوإضاعةللمال،فإنكانفيهامنفعةكدودةالقزالتيتنتجالحريرجازبيعها 0**

**4-أنيكونالمبيعمملوكاًللبائعوقتالعقد،أومأذوناًلهفيبيعهكالوكيلوالوصيوالوليلليتيموالسفيهوالمجنونإذاتاجرلمصلحتهم،اذلايجوزللشخصأنيبيعملكغيرهأوماكانملكاعاماًكالطرقوالأراضيوالساحات؛لحديث (لابيعالافيماتملك) ولايجوزللشخصانيشتريبأموالغيرهدوناذنه.**

**( حكمبيعالفضولي )**

**إذاباعالإنسانملكغيرهبغيرإذنهفهذايسمىبيعالفضوليأواشترىلغيرهبغيرإذنهفيسمىشراءالفضولي،وقداختلفالعلماءفيهذهالمسألةعلىقولين :**

**القولالأول : عدمصحةبيعالفضولي،وهومذهبالشافعيةفيالجديدوالحنابلةفيرواية؛لأنهقدباعمالايملكوقدقالالنبيصلىاللهعليهوسلم : (لابيعالافيماتملك) ،وقال : ( لاتبعماليسعندك ) ،ولأنهباعهمالايقدرعلىتسليمهلاحتمالعدمرضاالمالك 0**

**والقولالثاني : جوازبيعالفضوليإذاأجازالمالك،فالعقدينعقدصحيحاموقوفاعلىإجازةالمالك،فانأجازهمضىوانرفضهانفسخ. وهومذهبالحنفيةوالمالكيةوالشافعيةفيالقديم،وروايةعنأحمد،والاماميةفيقول .**

**والحجةلهم : ماجاءفيصحيحالبخاريعنعروةبنالجعدالبارقيأنالنبيصلىاللهعليهوسلمأعطاهديناراًليشتريلهبهشاةًفذهبواشترىبهذاالدينارشاتينوباعإحدىالشاتينبديناروأتىالنبيصلىاللهعليهوسلمبشاةٍودينارفقالالنبيصلىاللهعليهوسلم (باركاللهلكفيصفقةيمينك) فكانعروةلواشترىتراباًلربحفيهببركةدعاءالنبيصلىاللهعليهوسلم 0**

**ووجهالدلالةمنالقصةأنعروةاشترىبالدينارشاتينفأصبحتالشاتانملكالنبيصلىاللهعليهوسلمومعذلكتصرفوباعإحدىالشاتينبديناروأقرّهالنبيصلىاللهعليهوسلمفدلَّذلكعلىصحةتصرفالفضوليلكنبإجازةالمالك0**

**المحاضرة الرابعة**

**((أقسامالعقدباعتبارالصحةوالبطلان))**

**قسمالحنفيةالعقدالى :**

**1-الصحيح : وهوالمستكمللشروطهالمفيدلحكمه،أي : ماكانمشروعابأصلهووصفه.**

**2-الباطل : فهومااختلركنهأومحله،أومالميشرعبأصلهولابوصفه،كأنيكونأحدالعاقدينفاقدالأهلية،كالمجنونوغيرالمميز،والمميزفيمايضرهضرراًمحضاً،أوأنتكونالصيغةغيرسليمة،أويكونمحلالعقدغيرقابللحكمالعقدشرعاً،كبيعماليسبمال،أوماليسمالاًمتقوماًكالخمروالخنزيروالسمكفيالماء .**

**3-الفاسد : وهوماكانمشروعابأصلهلابوصفه،أيكانصادراًممنهوأهلله،والمحلقابللحكمالعقدشرعاً،والصيغةسليمة،ولكنصاحبذلكوصفمنهيعنهشرعاً،كبيعالمجهولجهالةفاحشةتؤديللنزاع،مثلبيعدارمندورأوسيارةمنسياراتدونتعيين.**

**والعقدالفاسدعندالحنفيةينعقدوتترتبعليهبعضالأحكامبعدالقبض،فاذاأمكنإزالةالفسادكانيزيلالجهالةبتعيينالمبيع،أويعيناجلجديداويستبدلالثمنالفاسدبثمنصحيح،فانالعقديصيرصحيحاولايبطل.**

**أماعندالجمهورفالفاسدنوعمنأنواعالعقدالباطل،فهميقسمونالعقدالى :**

 **1- صحيح : وهوالمستكمللأركانهوشروطهالمفيدلحكمه.**

**2- باطل : وهومالحقهفسادفيركنهأووصفهأوشرطه،فلايفيدحكمهالذيوضعلهمنقبلالشارع؛وسببالبطلانقديكونلخللفيركنالعقدكمالوكانالمعقودعليه (المبيع) (ميتةأولحمخنزير) ،أوكانالخللراجعالىشروطالعقدأوأوصافهوتوابعه،كمالوتمالبيعالىاجلمجهول،أوكانالثمنخمراأوخنزيرا.**

**(( أحكامالشروطفيالبيع ))**

**الشروطفيالبيعنوعان:**

**الأول: صحيحلازم: وهوكلماوافقمقتضىالعقد.**

**وهوثلاثةأنواع:**

**1 - شرطيقتضيهالعقدكشرطالتقابض،وحلولالثمن.**

**2 - مايكونمنمصلحةالعقد،مثلشرطتأجيلالثمنأوبعضه،أوشرطصفةمعينةفيالمبيع،فإنوجدالشرطلزمالبيع،وإنلميوجدالشرطفللمشتريفسخالعقد.**

**3 - مافيهنفعمعلومللبائعأوالمشتري،كمالوباعداراًواشترطأنيسكنها**

**شهراً،أوباعدابةواشترطأنتحملهإلىمكانمعينونحوذلك.**

**والدليلعلىالوفاءبهذهالشروط : ماصحعَنْجَابِرٍرَضِيَاللهُعَنهُقالَ: ... غَزَوْتُمَعَالنَّبِيِّ - صلىاللهعليهوسلم - عَلَىنَاضِحٍلَنَافَأزْحَفَالجَمَلُ،فَتَخَلَّفَعَلَيَّ،فَوَكَزَهُالنَّبِيُّ - صلىاللهعليهوسلم - مِنْخَلْفِهِ،قال: «بِعْنِيهِوَلَكَظَهْرُهُإِلَىالمَدِينَةِ». متفقعليه.**

**وحديث : ( المسلمونعلىشروطهم ) رواهأبوداود.**

**الثاني: شرطفاسد: وهوأنواع:**

**1 - مايبطلالعقدمنأصله:**

**كأنيشترطعلىصاحبهعقداًآخر،مثلأنيقول: أبيعكهذهالدارعلىأنتبيعنيسيارتك،أوتقرضنيكذاونحوذلك،أويقولبعتكهذهالأرضعلىأنتزوجنيابنتك.**

**عَنْعَبْدِاللهِبْنَعَمْرورَضِيَاللهُعَنْهُمَاقَالَ: قَالَرَسُولُاللهِ - صلىاللهعليهوسلم -: «لاَيَحِلُّسَلَفٌوَبَيْعٌوَلاَشَرْطَانِفِيبَيْعٍ». أخرجهأبوداودوالترمذي.**

**2 - مايصحمعهالبيعويبطلالشرط: وهوالشرطالمنافيلمقتضىالعقد،كأنيبيعهأرضاًويشترطعليهألايبيعهاأولايهبها،فالبيعصحيح،والشرطباطل.**

**عَنْعَائِشَةَرَضِيَاللهُعَنْهَاأَنَّرَسُولَاللهِ - صلىاللهعليهوسلم - قَالَ: « ... فَمَابَالُأقْوَامٍيَشْتَرِطُونَشُرُوطاًلَيْسَتْفِيكِتَابِاللهِ،مَاكَانَمِنْشَرْطٍلَيْسَفِيكِتَابِاللهِعَزَّوَجَلَّفَهُوَبَاطِلٌ،وَإنْكَانَمِائَةَشَرْطٍ». متفقعليه.**

**3 - مالاينعقدمعهالبيع: مثلأنيقول: بعتكإنرضيفلان،أوإنحضرفلانأونحوذلكمنكلبيععُلِّقعلىشرطمستقبل،فهذاالبيعلاينعقد.**

**الآثارالمترتبةعلىالبيع:**

**يترتبعلىعقدالبيعثلاثةأمور:**

**1 - تسليمالمبيعللمشتري.**

**2 - أداءالثمنالحالللبائع،فإنكانمؤجلاًفهوإلىأجله.**

**3 - انتقالالملك،فيملكالمشتريالمبيع،ويملكالبائعالثمن.**

**المحاضرة الخامسة**

**(( أحكامالخيار ))**

**الأصلفيالعقوداللزوم؛لانالعقودأسبابلتحصيلالمقاصدمنالأعيان،وترتبالمسبباتعلىأسبابها،لكنشرعالخيارفيالبيععلىخلافالأصلرخصةللترويودفعاًللضرر.**

**ومعنىالخيار : أنيكونللعاقدالحقفيإمضاءالعقدوفسخهإنكانالخيارشرطأورؤيةأوعيب،أواختياراحدالمبيعينإنكانالخيارخيارتعيين،وهكذايكونمفعولالخياربحسبنوعه.**

**والخياراتالتييذكرهاالفقهاءفيالبيعكثيرةكخيارالمجلسوخيارالشرطوخيارالعيبوخيارالتعيينوغيرها،وسنقتصرفيالبيانعلىأهمهذهالخياراتوهي : (خيارالمجلسوخيارالشرطوخيارالعيبوخيارالرؤية) .**

**خيارالمجلس :**

**هوفيالاصطلاح : حقالعاقدفيامضاءالعقداوفسخهفيمجلسالعقد،منذالتعاقدالىالتفرقاوالتخاير.**

**وقداختلفالفقهاءفيثبوتهذاالخيارللعاقدينعلىمذهبين :**

**المذهبالأول : اذاصدرالإيجابوالقبولفقدتمالعقدوصارلازماللمتبايعين،فلارجوعلهماعنالبيعالااذاكانفيالعقدخيارشرطأوظهرفيالمبيععيب،وهذامذهبالحنفيةوالمالكية.**

**والحجةلهم :**

**قولهتعالى : (يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوالَاتَأْكُلُواأَمْوَالَكُمْبَيْنَكُمْبِالْبَاطِلِإِلَّاأَنْتَكُونَتِجَارَةًعَنْتَرَاضٍمِنْكُمْ)(النساء : 29) ،وقال : (يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواأَوْفُوابِالْعُقُودِ) (المائدة : 1) فمعالتراضييتمالعقدويجبالوفاءبه،فصارالرجوععنهمخالفالمقتضىالعقدالذييوجبانتقالالمبيعللمشتريوالثمنللبائع.**

**المذهبالثاني : ذهبالشافعيةوالحنابلةوالظاهريةوالاماميةالىثبوتخيارالمجلسلكلمنالمتبايعين،فاذاتبايعشخصانوقعالعقدجائزا،ولكلواحدمنهمافسخهمالميفارقمجلسالعقداويختار.**

**والحجةلهم : قولالنبيصلّىاللهعليهوسلّم: «البيعانبالخيارمالميتفرَّقا» . وقوله: «إذاتبايعالرجلانفكلواحدمنهابالخيارمالميتفرقاوكاناجميعاً،أويخيرأحدهماالآخر،فإنخيرأحدهماالآخرفتبايعاعلىذلكفقدوجبالبيع»**

**فهذاالحديثنصفيإعطاءالخيارللمتبايعينوبهتخصصعمومالآياتالتياحتجبهامنمنعالخيار.**

**علىأنالحنفيةوالمالكيةفسرواالتفرقالواردفيالحديثبتفرقالاقواللاالابدانيعنونبذلك : (أنالايجابوالقبولأقوالالمتبايعينفاذااقترناحدهمابالآخرفقدتمالبيعولاقوللأحدهماوهوالتفرق ).**

**خيارالشرط :**

**سميخيارالشرطمنإضافةالشيءالىسببه،حيثانسببالخيارهوشرطيقترنبالعقديعطيالحقللعاقديناولأحدهمافيفسخالعقداوإمضاءهفيمدةمعلومة،مثلأنيقولالبائع : (بعتكالسلعةبكذاعلىأنليالخياركذايومفيوافقالمشتري)،اويقولالمشتري : (اشتريتالسلعةبكذاعلىانليالخياركذايوم،فيوافقالبائع) اوانكلمنهمايشترطالخيارمدةمعلومة.**

**وينبغيأنتكونمدةالخيارمعلومة،فاذاكانتمجهولة،كمالوقالمشترطالخيار : (وليالخيارالىهبوبالريح،اوالىنزولالمطر،اوالىالأبد،اومتىشئت) فانمثلهذهالشروطغيرمقبولةفينظرالفقهاء؛وذلكلانالشرطملحقبالعقدفلاتجوزالجهالةفيه،ولانالاشتراطعلىالتأبيداوتعليقهعلىالمشيئةيوقفالتصرفبالمبيعالىالأبد،وهذايتنافىمعالعقدفلايصح.**

**مشروعيةخيارالشرط :**

**ثبتتمشروعيةهذاالخياربحديثابنعمررضياللهعنهما : أنرجلاًمنالأنصاريدعى (حبانبنمنقذرضياللهعنه ) كانيُخدعفيالبيوعفشكىالىرسولاللهصلىاللهعليهوسلم،فقالله : ( إذابايعتفقل : لاخلابة،ثمأنتبالخيارفيكلسلعةابتعتهاثلاثليالفإنرضيتفأمسكوإلافارددهاعلىصاحبها ) رواهبنماجة،ومعنىلاخلابةأيلاخديعة 0**

**مدةخيارالشرط :**

**اختلفالفقهاءفيمدةخيارالشرطعلىثلاثةمذاهب:**

**المذهبالأول: أنخيارالشرطيصحاشتراطهلأيمدةولوكانتطويلةمادامتهذهالمدةمعلومةلأنالخيارإنماشرعللترويوالتأمللدفعالضررولئلايقعغبنعلىالعاقدينوهذاالترويقدتدعوالحاجةإلىمدةأطولبحالهوبالوقتالمناسبللتأملوالتدبرومايصلحلهولقولالنبيصلىاللهعليهوسلم: " والمسلمونعلىشروطهم " ولأنهامدةملحقةبالعقدفجازمااتفقاعليهكالأجلولأنهحقمقدريعتمدالشرطفيرجعفيتقديرهإليهوأماالمدةالمذكورةفيالحديثوهيالثلاثةأيامفإنهاتكفىحبانوليسفيالحديثمايمنعمنالزيادة. ذهبإلىذلكالحنابلةوالصاحبانمنالحنفيةوالامامية.**

**المذهبالثاني: أنمدةخيارالشرطثلاثةأيامفأقل؛لأنخيارالشرطعلىخلافالقياسإذهوشرطمخالفلمقتضىالعقدوقدثبتبالنصفيقتصرعليه،والنصالذيثبتبههوحديثحبانالسابقذكرهوقدقيدهبثلاثةأيامفلايتجاوزهذاالحد.**

**ذهبإلىذلكأبوحنيفةوزفروالشافعية.**

**المذهبالثالث: أنالأصلفيخيارالشرطثلاثةأيامولكنيصحتعيينأكثرمنثلاثةإذاوجدتحاجةتدعوإلىذلك. ذهبإلىذلكمالك.**

**مسقطاتخيارالشرط :**

**يسقطخيارالشرطبعدةأمور :**

**1 - بإمضاءالبيعوإجازتهفيمدةالخيار،كأنيقولمنلهالخيار: أجزتالعقد،أوأمضيته،أواخترتالبيع.**

**2- بتصرفمنلهالخياربالمبيعتصرفالاينفذعادةمنغيرالمالك،فيكونذلكإجازةللبيعوإمضاءله،وبالتاليإسقاطالخياره. وهذاإذاكانمنلهالخيارالمشتري،فإذاكانالمتصرفهوالبائعكانتصرفهفسخاللعقد.**

**3- بانتهاءالمدةالمشروطةفإذاانتهتالمدةالمشروطةولميفسخالعقدمنلهالخيار،سواءأكانالبائعأوالمشتريأوكليهما،فقدلزمالعقدوسقطالخيار،ولايحقلأحدفسخهبعدذلك.**

**4-ويسقطالخيارأيضاًبهلاكالمبيعبيدالبائعاوالمشتري.**

**وراثةالخيار :**

**واختلفالعلماءفيخيارالشرطهليورثأولا؟**

**فمذهبالحنفيةأنهلايورثمطلقاً؛وذلكلانالخيارمشيئةوارادةوهذالايقبلالانتقالالىالورثةلانالذيينتقلالىالورثةهوالأعيان .**

**وقالالحنابلةإنهلايورثإلاإذاكانقدطالببهقبلموتهفيقومورثتهمقامهويورثكالشفعةوحدالقذف.**

**والقولالثالثوهومذهبالمالكيةوالشافعيةوالامامية : أنهيورثمطلقاً؛وذلكلأنخيارالشرطحقللميت،والوارثيرثجميعالحقوقالتيلهواللهتعالىيقولفيآيةالمواريث ﴿لِلرِّجَالِنَصِيبٌمِمَّاتَرَكَالْوَالِدَانِوَالْأَقْرَبُونَوَلِلنِّسَاءِنَصِيبٌمِمَّاتَرَكَ...الآية ﴾[النساء:7] فيشملكلماتركالميتمنأعيانومنمنافعأوحقوقوخيارالشرطحقمنالحقوقفيدخلفيالآيةالكريمةفيقومالوارثمقامهفيخيارالشرط 0**

**المحاضرة السادسة**

**خيارالعيب :**

**خيارالعيب : هوأنيكونلأحدالعاقدينالحقفيفسخالعقدأوإمضائهإذاوجدعيبفيأحدالبدلين،ولميكنعالماًبهوقتالعقد.**

**فسببهذاالخيار: هوظهورعيبفيالمعقودعليهأوفيبدلهينقصقيمتهأويخلبالغرضالمقصودمنه،ولميكنصاحبهمطلعاًعلىالعيبعندالتعاقد،فسميخيارالعيب.**

**وثبوتهذاالخيارمشروطدلالةأوضمناً؛لأنسلامةالمعقودعليهأوبدلهمطلوبةللعاقد،وإنلميشترطهاصراحة. فإذالمتتوافرالسلامةاختلرضاالعاقدبالعقد،والرضاأساسالعقود،فشرعلهالخيارلتداركالخللالحادث.**

**وقدأثبتالشرعهذاالخيارلمنفوجئبالعيببأحاديثنبويةمتعددةمنها: «المسلمأخوالمسلم،لايحللمسلمباعمنأخيهبيعاً،وفيهعيب،إلابيَّنهله»،ومرالنبيصلّىاللهعليهوسلمبرجليبيعطعاماً،فأدخليدهفيهفإذاهومبلول،فقال: «منغشنافليسمنا».**

**ويثبتخيارالعيبوخيارالرؤيةفيالعقوداللازمةالتيتحتملالفسخ،كعقدالبيع،والإيجار،ونحوها.**

**العيبالموجبللخيار: هوعندالحنفيةوالحنابلة : كلمايخلوعنهأصلالفطرةالسليمةويوجبنقصانالقيمةفيعرفالتجارنقصاناًفاحشاًأويسيراًكالعمىوالعور.**

**وعندالشافعيةهو : كلماينقصالقيمةأويفوتبهغرضصحيح،كمنيشتريشاةليضحيبهافيجدفيأذنهاقطعاًيمنعصحةالأضحيةبها.**

**وعندالامامية : هوكلمازادعنالخلقةالأصليةأونقصعنها.**

**شروطثبوتخيارالعيب:**

**يشترطلثبوتخيارالعيببعدالاطلاععلىالعيبشروطوهي:**

**1 - وجودالعيبقبلالعقد،أوبعدهقبلالتسليمأيأنيكونقديماً. فلوحدثالعيببعدالتسليم،أوعندالمشتريلايثبتالخيار.**

**2 - جهلالمشتريبوجودالعيبعندالعقدوالقبض. فإنكانعالماًبهعندأحدهمافلاخيارله،لأنهيكونراضياًبهدلالة.**

**3 - عدماشتراطالمالكالبراءةعنالعيوبفيمحلالعقد، (عندمنيصححهذاالشرط) فلوشرطذلكفلاخيارللمشتري،لأنهإذاأبرأهفقدأسقطحقنفسه.**

**4 - ألايزولالعيبقبلالرداوالفسخ.**

**5- الايكونالعيبطفيفاًيمكنازالتهدونمشقةوضرر.**

**هذاويلاحظأنالحنفيةوالاماميةصححواالبيعبشرطالبراءةمنكلعيب،وإنلمتعينالعيوببتعدادأسمائها،سواءأكانالمشترطجاهلاًوجودالعيبفيالمبيعأمعالماًبه. وسواءأكانالعيبموجوداًقبلالبيعأمحادثاًبعدهقبلالقبض. وهذافيظاهرالروايةعنأبيحنيفةوأبييوسف.**

**وقالمحمدبنالحسنومالكوالشافعي: يشملشرطالبراءة: العيبالموجودعندالعقدفقط،لاالحادثبعدالعقدوقبلالقبض؛لأنالبراءةتتناولالشيءالثابتالموجود.**

**كذلكلاتصحالبراءةعندالمالكيةوالشافعيةوفيروايةعندالحنابلةإلاعنعيبلايعلمبهالبائع،أمامايعلمبهفلاتصحالبراءةعنه.**

**وقتخيارالعيب: يثبتخيارالعيبمتىظهرالعيبولوبعدالعقدبزمنطويل. أمافسخالعقدبعدالعلمبالعيبفوراًأوعلىالتراخيففيهرأيانللفقهاء:**

**قالالحنفيةوالحنابلة: خيارالردبالعيبعلىالتراخي،ولايشترطأنيكونردالمبيعبعدالعلمبالعيبعلىالفور. فمتىعلمالعيبفأخرالرد،لميبطلخيارهحتىيوجدمنهمايدلعلىالرضا؛لأنهذاالخيارشرعلدفعالضرر،فلايبطلبالتأخير؛ولأنالحقوقإذاثبتتلاتسقطإلابإسقاطهاأوبانتهاءالوقتالمحددلها،وليسلهذاالحقوقتمحدد.**

**وقالالمالكيةوالشافعية : يجبالفسخعلىالفوربعدالعلمبالعيب. والمرادبالفور: مالايعدتراخياًفيالعادة،فلواشتغلبصلاةأوأكلونحوهلايعدمتراخياً. والسببفياشتراطالفور: هوألايلحقالعاقدالآخرضررمنالتأخير،فإذاتأخرفيردالمعقودعليهبدونعذرسقطحقه (فيالردبالعيب) ولزمالعقد.**

**أثرخيارالعيبعلىالعقد :**

**إنوجودخيارالعيبفيالعقدلاأثرلهعلىحكمالعقدالذيهوانتقالالملك،فملكالمبيعيثبتللمشتريحالاً،وملكالثمنينتقلإلىالبائعفيالحال.**

**وأثرخيارالعيبهوجعلالعقدغيرلازمبالنسبةلمنثبتلهالخيار،فلهإماالرضابالمعقودعليهكماهو،وحينئذيسقطالخيارويلزمالعقد،وإماردهإلىمالكهالأول،وحينئذيبطلالعقد.**

**وهللهالاحتفاظبالمعقودعليهوالمطالبةبالتعويضعنالنقصوالضرر؟فمذهبالحنفيةوالشافعيةوروايةعناحمد : لايجوزلهذلك؛لانالأوصافلايقابلهاشيءمنالثمنبمجردالعقد .**

**وقالالحنابلةوالامامية : يجوزله؛لأنهاطلععلىعيبلميعلمبهولأنهفاتهجزءمنالمبيعفجازلهطلبالتعويض .**

**حكمالردمعالزيادةفيالمبيع :**

**اذاحصلتفيالمبيعبعدالعقدزيادةففيهحالتان :**

**الحالةالأولى : أنتكونالزيادةمتصلةبالمبيع،كالسمنوالحملوالثمرةقبلالظهور،فإنالمشترييردالمبيعبنمائه،لأنهيتبعهفيالعقودوالفسوخ.**

**الحالةالثانية : أنتكونالزيادةمنفصلةوهينوعان :**

**أ‌- فإنكانتالزيادةمنغيرالمبيعمثل (كسبالعبداومايوهبله) ،فهوللمشتريفيمقابلةضمانه،وهومعنىقولهعليهالسلام: " الخراجبالضمان" وهذاباتفاقالعلماء.**

**ب‌- وانكانتالزيادةمنعينالمبيع : كالولدوالثمرةواللبن،فهيللمشتريأيضا،ويردالأصلبدونهاعندالمالكيةوالشافعيةوالحنابلة . وقالالحنفية : الزيادةالحادثةفييدالمشتريتمنعالرد؛لأنهلايمكنردالأصلبدونها.**

**المحاضرة السابعة**

**خيارالرؤية :**

**هوأنيكونللمشتريالحقفيإمضاءالعقدأوفسخهعندرؤيةالمبيع،إذالميكنرآهعندإنشاءالعقدأوقبلهبوقتلايتغيرفيهعادة.**

**فسببهذاالخيار: عدمرؤيةمحلالعقدحينالتعاقدأوقبله،فإذاكانقدرآهسقطخياره.**

**وثبوتهذاالخيار - عندالقائلينبه - بحكمالشرعمنغيرحاجةلاشتراطهفيالعقد،بخلافخيارالشرط،فإنهمشروطفيالعقد.**

**مشروعيته:**

**أجازجمهورالفقهاء (الحنفيةوالمالكيةوالحنابلةوالظاهريةوالامامية) خيارالرؤيةفيبيعالعينالغائبةأوغيرالمرئية،بدليلمايروىحديثاً: «مناشترىشيئاًلميره،فهوبالخيارإذارآه»ويؤيدهأنعثمانبنعفانباعأرضاًلهبالبصرةلطلحةابنعبداللهرضياللهعنهما،ولميكونارأياها،فقيللعثمان: غبنت،فقال: «ليالخيار؛لأنيبعتمالمأره». وقيللطلحةإنكقدغبنت،فقال: «ليالخيار،لأنياشتريتمالمأره»فحكمافيذلكجبيربنمطعم،فقضىبالخيارلطلحة.**

**وكانذلكبمحضرمنالصحابةرضياللهعنهم،ولمينكرعليهأحد،فكانإقراراًمنهمعلىشرعيةهذاالخيار.**

**واحتجواأيضاًبأنالشخصقديحتاجإلىشراءشيءغائبعنه،يجعللهالخيارعندرؤيتهدفعاًللضررعنهحينمايجدالمعقودعليهغيرموافقلغرضهأولمقصوده،وتحقيقاًلرضاهالمطلوبفيالعقود.**

**وأماماقديكونمنجهالةفيالمعقودعليهفلاتؤثرفيصحةالعقد،لأنهالاتفضيإلىالنزاعبسببإعطاءالخيارلمنلميرمحلالعقد.**

**وقالالشافعيفيالمذهبالجديد: لاينعقدبيعالغائبأصلاً،سواءأكانبالصفة،أمبغيرالصفة،ولايثبتخيارالرؤية؛لأنفيالعقدغرراًوجهالةقدتفضيإلىالنزاعبينالعاقدين،وقدنهىرسولاللهصلّىاللهعليهوسلمعنبيعالغرر. وأماحديث «مناشترىمالميره»فهوحديثضعيفكماقالالبيهقيأوباطلكماقالالدارقطني.**

**منيثبتلهالخيار:**

**هناكاتجاهاتللفقهاءفيمنيثبتلهالخيار.**

**الاتجاهالأول: أنهللمشتريفقط،وليسللبائعخيارالرؤيةفيماباعهولميره،كمنورثشيئامنالأعيانفيبلدبعيدفباعهقبلرؤيته،**

**وهومااستقرعليهمذهبالحنفية،وهذاآخرالقولينعنأبيحنيفة،فقدكانيقولأولابثبوتهللبائعأيضاثمرجعوقال: العقدفيحقالبائعلازم،والخيارللمشتريفقط.**

**واستدلوابنصالحديثالمثبتلخيارالرؤية،وقالوا: إنعدمالخيارولزومالعقدهوالأصل.**

**وفيبيعالمقايضةيثبتخيارالرؤيةللطرفين،لأنكليهمايعتبرمشتريا.**

**الاتجاهالثاني: يثبتخيارالرؤيةللبائعأيضا،وهوالقولالذيرجععنهابوحنيفة،والقولالقديمللشافعي،وروايةمرجوحةعنأحمد.**

**وقتثبوتالخيار:**

**وقتثبوتخيارالرؤيةهووقتالرؤية،لاقبلها. ولذالوأمضىالعقدقبلرؤيةالمعقودعليهورضيبهصريحابأنقال: أجزتأورضيتونحوذلك،ثمرآهكانلهأنيردهبخيارالرؤية. لأنالنصأثبتالخياربعدالرؤية،واسقاطهقبلهااسقاطلهقبلثبوته.**

**أمدخيارالرؤية:**

**الأصحعندالحنفية: أنخيارالرؤيةيثبتمطلقاًفيجميعالعمرإلىأنيوجدمايسقطه ( كالرضاالصريحاوالتصرفبالمبيعبمايخرجالىيدثالثبالبيعأوالهبةونحوها) ؛لأنهحقمنالحقوق،والحقوقلاتسقطإلابإسقاطها،أوبانتهاءالأمدالمحددلها،ولأنسببهاختلالالرضا،والحكميبقىمابقيسببه.**

**وقالالحنابلةوالشافعيةفيغيرالأظهر : أنخيارالرؤيةيثبتعلىالفورأيانصاحبالخياراذالميفسخعندالرؤيةسقطخياره.**

**والقولالآخرعندالشافعية : أنالخياريمتدامتدادمجلسالرؤيةفإذارأىصاحبالخيارالمبيعثمفارقهولميفسخسقطخياره.**

**والاماميةلهمفيهقولانالأظهرمنهماهوثبوتهعلىالفور.**

**مايسقطبهخيارالرؤية:**

**يسقطخيارالرؤيةفيالأصلبمايسقطبهخيارالشرطوخيارالعيبوهومايأتي:**

**1 - مايدلعلىالرضابالعقدصراحةأودلالة: فالصريحأنيقول: أجزتالعقدأوأمضيتهأورضيتبهونحوذلك. والدلالةعلىالرضا: أنيتصرففيالمعقودعليهبعدالرؤيةلاقبلهاتصرفاًيدلعلىالإجازةوالرضابالعقدكقبضالشيء،والانتفاعبه،وبيعهأوإجارته،أورهنهأوهبته.**

**والسببفياشتراطكونالتصرفبعدالرؤية: هوأنالخيارحقأثبتهالشارعبعدالرؤية،والحقوقلاتسقطقبلثبوتها.**

**2 - هلاكمحلالعقد،أوتعيبهبعيبيمنعالرد،سواءأكانبفعلالعاقدأمبفعلشخصيأجنبيعنالعقد،أمبآفةسماوية.**

**3 - زيادةالمعقودعليهبعدالقبضزيادةتمنعالرد،وهيالزيادةالمتصلةغيرالمتولدةمنالأصلكالبناءوصبغالشيء،والزيادةالمنفصلةالمتولدةمنهكالولدواللبنوالصوف.**

**أماالزيادةالمتصلةالمتولدةمنهكالسمنوالكبر،والزيادةالمنفصلةغيرالمتولدةمنهكالغلة،فإنهالاتمنعالرد.**

**4 - موتصاحبالخيار،سواءقبلالرؤيةأمبعدها. فلايورثخيارالرؤيةعندالحنفيةوالحنابلةكخيارالشرط؛لأنالخيارمجردرغبةومشيئةأوحقشخصي.**

**وقالمالك : يورثخيارالرؤيةكمايورثخيارالتعيينوالعيب؛لأنالإرثيثبتفيالحقوقوالأموالالمملوكةعلىالسواء.**

**المحاضرة الثامنة**

**الربا**

**الربافياللغة: الزيادة،قالاللهتعالى: {فإذاأنزلناعليهاالماءاهتزتوربت} [الحج: 22] أيزادتونمت،وقالسبحانه: {أنتكونأمةهيأربىمنأمة} [النحل: 92] أيأكثرعدداً،يقال: (أربىفلانعلىفلان) أيزادعليه.**

**ينقسمالربافيالاصطلاحالفقهيالىقسمين :**

 **(أحدهما) رباالديونويسمى (رباالنسيئة) : وهوالزيادةالمشروطةعلىرأسالمالمقابلالأجلفيقرضأوفيتأخيردين،وهوالذيكانمعروفاعندالعربفيالجاهلية،ونزلتحريمهفيالقرآنالكريم .**

**ولهصورتان , الأولى: أنيتقررفيذمةشخصلآخردين. سواءأكانمنشؤهقرضاًأمبيعاًأمغيرذلك. فإذاحلالأجلطالبهربالدين , فقالالمديون: زدنيفيالأجلأزدكفيالدراهمففعل.**

**والثانية : أنيقرضشخصآخرعشرةدراهمبأحدعشرأونحوذلكإلىأجل. ويسمىهذاالنوعبرباالقروض (أيالقرضبفائدةمشروطةعلىالمقترض).**

**(والنوعالثاني) رباالبيوع : هوربايجريعندالتبايعبينأصنافمحددةمنالأموال،تسمىالأموالالربوية،وليسمعنىالأموالالربويةهنا،أيالمحرمةلأنهاكسبربوي،بلالمعنىأنرباالبيوعيجريفيهاإنتمالتبايعفيمابينهابطريقةغيرشرعية.**

**وهذاالنوعمنالرباثابتالتحريمبقولهصلىاللهعليهوسلم (الذهببالذهبوالفضةبالفضةوالبربالبروالشعيربالشعيروالتمربالتمروالملحبالملحمثلابمثل , سواءبسواء , يدابيد , فإذااختلفتهذهالأصناففبيعواكيفشئتمإذاكانيدابيد)**

**وهوقسمان: ربافضل , وربانساء:**

**1- رباالفضل : وهوبيعمالربويبجنسهحالامعزيادةأحدالعوضينعلىالآخر .**

**فإذاباعالشخصغيرهدرهماًبدرهمينأوصاعاًمنتمربصاعينمنهمعالتقابض , كانذلكربافضل.**

**2- رباالنساء : هوتأخيرأحدالبدلينفيبيعمالربويبجنسهاوبغيرجنسهاذااتفقافيعلةالربا.**

**فإذاباعهدينارابعشرةدراهمأوصاعامنتمربصاعمنشعيرمعتأخيرأحدالبدلين , كانذلكربانساء.**

**قاعدةفيبيعالأموالالربوية :-**

**•اولا:- اذابيعالمالالربويبجنسهفيشترطفيهالتقابضوالتماثل.**

**•ثانيا:- واذابيعالمالالربويبغيرجنسهمعالاتفاقفيالعلةفيجبالتقابضويجوزالتفاضل.**

**•ثالثا:- أمااذابيعالمالالربويبغيرجنسهمعالاختلاففيالعلةفلايجبالتقابضولاالتماثل،**

**الحكمالتكليفيللربا:**

**الربامحرمبالكتابوالسنةوإجماعالأمة،وهومنكبائرالذنوبومنالسبعالموبقات،بلإناللهتعالىلميؤذنبالحربولميعلنالحربعلىأحدمنالعصاةسوىآكلالربا،بلإنالربامحرمفيكلالشرائعكماقالذلكالموارديوغيرهواستدلواعلىذلكبقولهتعالى: { وَأَخْذِهِمُالرِّباوَقَدْنُهُواعَنْهُ } [النساء: 161] يعنيأنهكانمحرمًافيالشرائعالسابقة،ولميكنمحرمفيالإسلامفحسب،ومناستحلالربافإنهكافر،مناستحلالرباأيمنقالإنهحلالفإنهكافر؛لأنهقدأنكرمعلومًامنالدينبالضرورة،**

**والأدلةعلىتحريمالربامتعددةفيالكتابوالسنةمنهاقولاللهتعالى: { وَأَحَلَّاللَّهُالْبَيْعَوَحَرَّمَالرِّبا } [البقرة: 275] ومنهاقولاللهتعالىفيسورةالبقرة : { الَّذِينَيَأْكُلُونَالرِّبالايَقُومُونَإِلَّاكَمَايَقُومُالَّذِييَتَخَبَّطُهُالشَّيْطَانُمِنَالْمَسِّ } [البقرة: 275].**

**يقولالسرخسيرحمهالله: إناللهتعالىذكرلآكلالرباخمسًامنالعقوباتفيهذهالآيات:**

**العقوبةالأولى: هي " المحق " فيقوله: { يَمْحَقُاللَّهُالرِّباوَيُرْبِيالصَّدَقَاتِ } [البقرة: 276].**

**والثانية: هي " التخبط " فيقوله: { الَّذِينَيَأْكُلُونَالرِّبالايَقُومُونَإِلَّاكَمَايَقُومُالَّذِييَتَخَبَّطُهُالشَّيْطَانُمِنَالْمَسِّ } [البقرة: 275].**

**والثالثة: هي " الحرب " فيقوله: { فَأْذَنُوابِحَرْبٍمِنَاللَّهِوَرَسُولِهِ } [البقرة: 279].**

**والرابعة: هي " الكفر " يعنيلمناستحلهوذلكفيقوله: { وَذَرُوامَابَقِيَمِنَالرِّباإِنْكُنْتُمْمُؤْمِنِينَ } [البقرة: 278].**

**وقولهسبحانهفيآخرآياتالربا: { وَاللَّهُلايُحِبُّكُلَّكَفَّارٍأَثِيمٍ } [البقرة: 276].**

**والخامسة: هي " الخلودفيالنار " يعنيلمناستحله،وذلكفيقوله: { وَمَنْعَادَفَأُولَئِكَأَصْحَابُالنَّارِهُمْفِيهَاخَالِدُونَ } [البقرة: 275]**

**ومنالأدلةعلىتحريمالربامنالسنة:**

**1- ماجاءفيالحديثالصحيحأنالنبيصلىاللهعليهوسلمقال: (قَالَ : اجْتَنِبُواالسَّبْعَالْمُوبِقَاتِ،وَذَكَرَمِنْهَاآَكِلُالْرِبَا )**

**2- وجاءفيصحيحمسلمعنجابر - رضياللهعنه – قال : ( لَعَنَرَسُولُاللَّهِصَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَآكِلَالرِّبَاوَمُؤْكِلَهُوَكَاتِبَهُوَشَاهِدَيْهِوَقَالَهُمْسَوَاءٌ ) .**

**3- عنعبادةبنالصامترضياللهعنهقال: (قالرسولاللهصالذهببالذهب،والفضةبالفضة،والبربالبر،والشعيربالشعير،والتمربالتمر،والملحبالملحمثلابمثلسواءبسواءيداًبيد،فإذااختلفتهذهالأصناففبيعواكيفشئتمإذاكانيداًبيد)**

**وجهالدلالةمنالحديث:**

**أنالنبيصلىاللهعليهوسلمنهىأنيباعصنفمنهذهالأصنافالمذكورةفيالحديثبجنسهمتفاضلاً،وأمرأنيكونامتساويين،والأمرهناللوجوب،إذلاصارفله. عنأصله.. ونصفيالحديثعلىأنهحالاختلافالأصنافللناسأنيبيعواكيفشاءوا،وهذايفهممنهأنهحالاتفاقالجنسليسلهمالخيارفيالبيعإلابشرطالقبضوالتساوي.**

**أماالدليلمنالاجماع : فقدأجمعالمسلمونقاطبةعلىتحريمالربافيالجملةوإناختلفالفقهاءفيبعضمسائله.**

**قالصاحبالمجموع: (أجمعالمسلمونعلىتحريمالرباوعلىأنهمنالكبائر).**

**المحاضرة التاسعة**

 علةالربا

لاخلافبينالعلماءرحمهماللهأنالربايجريفيالأصنافالستةالواردةفيالأحاديثالآتية،منها: قوله - صلىاللهعليهوسلم -: ((الذهببالذهبوالفضةبالفضةوالبربالبروالشعيربالشعيروالتمربالتمروالملحبالملحمثلاًبمثليداًبيدفمنزادأواستزادفقدأربى،الآخذوالمعطيفيهسواء)) رواهالبخاري،ومنهاقوله - صلىاللهعليهوسلم -: ((الذهببالذهبوالفضةبالفضةوالبربالبروالشعيربالشعيروالتمربالتمروالملحبالملحمثلاًبمثلسواءًبسواءٍيداًبيدفإذااختلفتهذهالأصناففبيعواكيفشئتمإذاكانيداًبيدفمنزادأواستزادفقدأربى)) رواهمسلم.

والذياختلفوافيههوالعلةالتيمنأجلهاجرىالربافيهذهالاصنافحتىيرواهليقاسغيرهاعليهاأملا؟فقالفريقمنهم: إنالربالايجريفيغيرهذهالأصنافالمنصوصعليهاولميتكلفواالبحثعنالعلةلأنهملايقولونبالقياسأصلاًوهؤلاءهمالظاهريةومنوافقهممنأهلالعلم،والقائلونبأنلهاعلة،وغيرهايلحقبهاعندالاتفاقفيالعلةاختلفوافيتحديدهذهالعلةعلىالنحوالآتي :

أولاً : علةالربافيالذهبوالفضة .

اختلفالعلماءفيعلةالربافيالذهبوالفضةوسأقتصرعلىأهمآرائهمفيهذاالشأن.

القولالأول : إنعلةرباالفضلفيالذهبوالفضةهيالوزنمعاتفاقالجنس،وأمارباالنسيئةفعلتههيأحدوصفيعلةرباالفضل؛الوزن،أواتحادالجنس .

وهومذهبالحنفية،وأحمدفيأشهرالرواياتعنهوالامامية .

فيحرمعلىهذاالقولكلموزونبيعبجنسهإذاكانمتفاضلاً،فالذهببالذهبمتفاضلاربا. ويشترطلصحتهالتساويفيالوزنوالحلول،والتقابض . أيانالربايجريفيجميعالموزوناتسواءكانتأثماناًأملاوسواءكانتمطعومةأملا،مثل :الحديدوالذهبوالنحاسواللحموالقطنونحوذلك. ولايجريرباالبيوععندهؤلاءفيماليسبموزونكالفلوسوالأوراقالنقديةونحوذلك.

واستدلوا :

1- بقولهصلىاللهعليهوسلم: ((الذهببالذهبوزنابوزنمثلابمثل،والفضةبالفضةوزنابوزنمثلابمثل،فمنزادواستزادفهوربا)) .

2- أنرسولاللهصلىاللهعليهوسلمقال: ((لاتبيعواالذهببالذهبولاالورقبالورقإلاوزنابوزنمثلابمثلسواءبسواء))

وجهالدلالةمنالحديثين : انهصلىاللهعليهوسلمشرطالتماثلبقوله { مثلابمثل } والتماثليكونبالوزنأوالكيللاغيرفعلمبذلكأنمالايكالولايوزنلايكونمنالأموالالربويةوأنالأموالالربويةهيالتيتكونمنذواتالأمثالومالايكونمنذواتالأمثالليستمنالأموالالربويةإذالحكملايثبتبدونمحله .

نوقشهذاالاستدلال:

بأنالتعليلبالوزنليسوصفاًمناسباًيصحأنيكونمؤثراًفيالحكمفكونالسلعةتوزنأوتكالمنصفاتهاالعامةككونهاتنقلأوتباعأوتشترى.

ولأنالوزنليسوصفاًملازماًللأموالبلهوأمرعارضفمنالأشياءماتعينمقدارهافيبلدبالكيلوفيآخربالوزنوفيآخربالعد،وهذايؤديإلىأنيكوننوعتحققتفيهعلةالربافيبلدوفيآخرلمتتحقق.

القولالثاني: أنالعلةفيهماغلبةالثمنية.

فتكونالعلةقاصرةعلىالذهبوالفضةسواءكانتتبراًأومضروبةأوحلياًأوأوانياً. أماماعداالذهبوالفضةفليسمنالأموالالربويةفخرجبذلكالفلوسوالحديدوالنحاسوغيرها.

وهذاهوالمشهورفيمذهبالمالكيةوالشافعية.

واستدلهؤلاء : بأنالنقدينجوهراننفيسانبهماتقدرالأشياءفهماثمنالمبيعاتوبهمايتوصلإلىسائرالأشياءوهماالعنصرانالرائجانفيكلزمانومكان.

وقدنوقشهذاالاستدلال :

بأنحكمةالتحريمليستمقصورةعلىالنقدينبلتتعداهماإلىغيرهمامنالأثمانكالفلوسوالورقالنقديلأنالظلمالمراعىإبعادهفيتحريمالربافيالنقدينحاصلفيهاولافرق.

القولالثالث: إنعلةالربافيالذهبوالفضةهيمطلقالثمنية.

وهوقولللإمامأحمدفيإحدىالروايتينعنه،وقولفيمذهبالإماممالكفيغيرالمشهورعنه،وهواختيارأبيالخطابمنالحنابلة،وموفقالدينبنقدامة،وابنتيميةوابنالقيم .

فيجريالربافيكلمايستخدمثمناًللأشياء،فدخلفيذلكالذهبوالفضةوالفلوسوالأوراقالنقديةوغيرها. لكنيفرقبينالذهبوالفضةوغيرهمابأنالربايجريفيالذهبوالفضةأياًكانشكلهماأيسواءكانامضروبينأيدنانيرودراهم(الدنانيرمنالذهبوالدراهممنالفضة)أوكاناتبرين(أيخامين)أوكاناحلياُلأنالثمنيةفيالذهبوالفضةفيذاتهماوجوهرهمامهماكانشكلهماوصورتهما .وأماماعداهمافلايجريفيهالرباإلاإذااستخدمثمناًللتبادلفالنحاسوالورقلايجريفيهالرباإلاإذاضربتنقوداً.

قالصاحبالتمهيد: (منفوائدهاربماحدثجنسآخريجعلثمنا،فتكونتلكعلة) .

واستدلوا : بأنالحكمةمنتحريمالربافيهماإنماهوعمومالمصلحةفياستقرارالعملةوثباتهابحيثلاتجعلكالعروضتهبطتارةوترتفعتارةويزولمنهاالإستقرارالذيأريدبهاأنتكونأثماناًللمبيعاتوقيمالمتلفات .

أماالدراهموالدنانيرفلأنهاأثمانالمبيعات،والثمنهوالمعيارالذيبهيعرفتقويمالأموال،فيجبأنيكونمحدودامضبوطالايرتفعولاينخفض،إذلوكانالثمن

المحاضرة العاشرة

تعريفالجنايات :

الجناياتفياللغة : جمعجناية،بمعنىالذنبوالجرم , وهيمصدرجنىيجني : إذاأذنب،قالفيالمغرب : الجناية : ماتجنيهمنشرأيتحدثهتسميةبالمصدرمنجنىعليهشراوهوعامإلاأنهخصبمايحرممنالفعلوأصلهمنجنيالثمروهوأخذهمنالشجر .

وفيالاصطلاحالشرعيتستعملالجنايةبالمعنىالعاموبالمعنىالخاص :

فالجناية – بمعناهاالعام :-

هي : (اسملفعلمحرمحلبمالأونفس) .

وقالفيالمغني : " هيكلفعلعدوانعلىنفسأومال " .

فالتعريفاتهناعامةفهيتشمل :كلمحرمحلبمال،كالسرقةوالغصبونحوهما،وكلمحرمحلبالنفسكالقتلوالزناوالقذفوالشرب،وغيرذلكمنالمحرمات.

ومنهذاالمعنىماجاءفيمسندأحمدوسننأبيداودوالنسائيعنأبيرمثةأنرجلاأتىالنبيصلىاللهعليهوسلمومعهابنه , فقال : منهذا؟ . قال : ابني , فقال : إنهلايجنيعليك , ولاتجنيعليه } أيلايلحقكجرمه،ولايلحقهجرمك،ورواهأحمدأيضاوأبوداودوالترمذيوابنماجه , منحديثعمروبنالأحوص { : أنهشهدحجةالوداعمعالنبيصلىاللهعليهوسلم , فقال : لايجنيجانإلاعلىنفسه , لايجنيجانعلىولده } .

فالجنايةعلىهذاالاستعماللاتختلفعنمعناهااللغوي .فهيتشمل : جرائمالحدود،وجرائمالقصاصوالديات،وجرائمالتعزير.

أماتعريفالجنايةبمعناهاالخاص - : فهيالتعديعلىبدنالإنسانبمايوجبقصاصاًأومالاً .

والذييعنينامنهذهالتعاريفهوتعريفهابالمعنىالعاموهو (اسملفعلمحرمحلبمالأونفس) فهومرادفللجريمةاذالجرائم : (محظوراتشرعيةزجراللهتعالىعنهابحدأوتعزير) . والمقصود (بالحد) العقوبةالمقدرةفيالشريعةالاسلامية،والمقصود (بالتعزير) : العقوبةالتيلمتقدرالشريعةالاسلاميةمقدارهاابتداءً،وانماتركتتقديرهاالىالقاضيوفقأصولوضوابطمعينة .

وقداصطلحمعظمالفقهاءعلىإطلاقعقوبة (الحد) علىالعقوبةالمقدرةشرعاًحقاللهتعالى،وسمواالجرائمالتيتثبتفيهاهذهالعقوبة (بجرائمالحدود).

أماالعقوبةالمقدرةحقاًللعبدفهيعقوبةالقصاصوالديات،وسمواالجرائمالتيتثبتفيهاهذهالعقوبة (بجرائمالقصاصوالديات) ،وهيتشملجرائمالاعتداءعلىالنفسومادونالنفس.

أماالجرائمالتيتثبتعقوبةالتعزيرفهي (جرائمالتعزير).

وبناءًعلىماتقدمفانالجرائممنحيثنوعالعقوبةالتيتجبفيهاثلاثةأنواعهي:

أولاً : جرائمالحدود.

ثانياً : جرائمالقصاصوالديات . وهيتشملالاعتداءعلىالنفسوعلىمادونالنفس.

ثالثاً : جرائمالتعزير .

وبناءًعلىالتعريفالمتقدمللجرائماعنيتعريفهابانها : (محظوراتشرعيةزجراللهتعالىعنهابحدأوتعزير) فانالجريمةفيالشريعةالإسلاميةلابدأنيتحققفيهامايأتي :

1.أنتكونمنالمحظوراتالشرعية،أي : ممانهىالشرعالإسلاميعنفعلهانهيتحريمبدليلترتبالعقابعلىفعلها،والعقابكماهومعلوملايجبإلاعلىتركواجبأوفعلمحرم،فيكونالمقصودبالمحظوراتالشرعيةالتيتعتبرجرائمهي: (تركواجبأوفعلمحرمفيالشريعةالإسلامية).

2.أنيكونتحريمالفعلأوتحريمالتركمنقبلالشريعةنفسها،فانكانالتحريممنغيرهافلايعتبرالمحظورجريمةفيالاصطلاحالشرعي.

3. أنتترتبعلىارتكابالمحظورالشرعيعقوبةفيالشريعةالإسلاميةتصيبمرتكبهذاالمحظورالشرعي .

الفصلالأول :

جرائمالحـدودوالتعزير

تعريفالحدود:

الحدود: جمعحدوهوفياللغةالمنع،وحدوداللهتعالى : محارمه،قالتعالى: "تلكحدوداللهفلاتقربوها "

وسميتالحدودبذلكلأنهاتمنعمنالوقوعفيمثلذلكالذنب.

وفيالاصطلاح: عقوبةمقدرةشرعاعلىمعصيةيُغلَّبفيهاحقالله.

شرحالتعريف :

عقوبة : جنسفيالتعريف،يشملالعقوبةالمقدرةوغيرالمقدرة،فمنالعقوباتالمقدرة: حدالزناوشربالخمر،والقصاص،والديات،والكفاراتمثلكفارةاليمينوالظهاروغيرها،أماالعقوباتغيرالمقدرة : فهيالعقوباتالتعزيرية .

 وخرجبهذاالقيدالجزاءاتالشرعيةالمقدرةالتيلاتعدعقوبةمثلكفارةاليمين.

مقدرة :قيدفيالتعريفيخرجالعقوباتغيرالمقدرةوهيالتعزير،فإنهلايسمىحداًبالمعنىالاصطلاحي،وإنكانيعدحداًبالمعنىالشرعيالعام .

شرعاً :المقصودأنأصلتقديرهامنقبلالشارعإمابكتابأوسنةأوإجماع،فخرجبذلكالعقوباتالتييقدرهاالإماممنبابالسياسةالشرعية.

علىمعصية : قيدخرجبهالجزاءاتالمقدرةشرعاًعلىغيرمعصية،مثلكفارةاليمين،والفديةفيالحج،وكفارةالقتلالخطأ،ونحوها .

يغلبفيهاحقالله: أييجتمعفيهذهالعقوباتحقاللهوحقالآدميلكنالأغلبهوحقالله،فلاتسقطبالعفو،وخرجبهذاالقيدالعقوباتالمقدرةعلىالجناياتكالقصاصوالديات،إذالمغلبفيهاهوحقالآدمي.

أنواعالحدود:

الحدودسبعةأنواع،وهيتشملالمقاصدالضروريةالخمسة،وهذهالحدودهي:

1. حدالزنا : لحفظالنسل

2. حدالقذف : لحفظالعرض

3. حدالخمر : لحفظالعقل

4. حدالسرقة : لحفظالمال

5. حدالحرابة : لحفظالنفسوالمالوالعرض.

6. حدالبغي : لحفظالدينوالنفس.

7. حدالردة : لحفظالدين

 المحاضرة الحادية عشرة

الفرقبينالحدوالقصاصوبينالتعزير

تختلفعقوبةالحدوالقصاصعنالعقوبةالتعزيريةمنعدةأوجهأهمها:

1. أنالعقوبةالواجبةفيالحدوالقصاصعقوبةمقدَّرةمنقبلالشارعلامجالللاجتهادفيها،وليسلأيإنسانمهماكانتصفتهأنيزيدعليهاأوينقصمنها،وأماالعقوبةالتعزيريةفهيراجعةإلىاجتهادالحاكم،فهوالذييختارنوعَهاويحدِّدقدرَهامراعياًفيذلكظروفَالجريمةوحالةَالمجرمالاجتماعيةوالنفسية.

2. العقوبةالتعزيريةيجوزإيقاعهاعلىالصبيوعلىالمجنونالذيلديهبعضالإدراكلأنهعقوبةتأديبية،وتأديبهؤلاءجائزإذاثبتاقترافهملمايستوجبالتعزير،أماالعقوبةالحديةوالقصاصفإنهالاتوقععلىأيمنهؤلاء،لأنالتكليفمنأهمالشروطالتينصَّالفقهاءعلىوجوبتوفرهافيمنيقامعليهالحد.

3. أنالتعزيريختلفباختلافالناس،فتعزيرذويالهيئاتأخفُّمنغيرهم،وهذابخلافالحدود

والقصاصفالناسفيهاسواء.

4. أنالتعزيرإذاكانفيحقمنحقوقاللهتعالىتجبإقامتهكقاعدة،لكنيجوزفيهالعفوعنالعقوبةوالشفاعةإنرُئيفيذلكمصلحةأوكانالجانيقدانزجربدونه،وإذاكانالتعزيريجبحقاًللأفرادفإنلصاحبالحقأنيعفووإنلميرفيذلكمصلحة. أماجرائمالحدودفليسلأحدمطلقاًإسقاطعقوبتهاأوالشفاعةفيهابعدبلوغها،إلاإذاكانالحدقذفاً،فإنللمجنيعليهأنيعفوعنالقاذفعندغيرالحنفية.

5. الحدودتدرأبالشبهات،فلايجوزالحكمبثبوتهاعندقيامالشبهة،سواءكانتحقاًخالصاًللهكحدالزناوالسرقةوالشرب،أومشتركةبينالخالقوالمخلوقكحدالقذف،وهذابخلافالتعزيرفإنهيحكمبثبوتموجبهمعقيامالشبهات.

6. أنالتعزيريسقطبالتوبةبلاخلاف،والحدودلاتسقطبالتوبةعلىالصحيحإلاالحرابةفإنهيسقطبالتوبةقبلالقدرةعلىالمحاربين؛لقولهتعالى: {إِلاَّٱلَّذِينَتَابُواْمِنقَبْلِأَنتَقْدِرُواْعَلَيْهِمْ} [المائدة:34/19]

7.التعزيريختلفباختلافالأعصاروالأمصار،فرُبَّتعزيرفيبلديكونإكراماًفيبلدآخر.

الحِكَمةمنمشروعيةالحدود :

شرعتالحدودلمصالحعظيمة،وأهدافسامية،ولعلمنأهمهذهالحكممايلي :

1-التنكيلبالمجرموردعه،فإذاشعربألمالعقوبةومايترتبعليهامنإهانةوفضيحة،فإنذلكيردعهعنالعودةإلىمقارفةالمعصيةمرةأخرى،ويحملهعلىالمحافظةوالاستقامةعلىطاعةالله،قالسبحانه : " والسارقوالسارقةفاقطعواأيديهماجزاءًبماكسبانكالاًمناللهواللهعزيزحكيم " .

2-ردعالناسوزجرهمعنالوقوعفيالمعاصي،ولهذاأمراللهتعالىبإعلانالحدوإقامتهأمامالناسحتىيتحققالردع،فقالسبحانهفيعقوبةالزنى : "وليشهدعذابهماطائفةمنالمؤمنين " .

3- تكفيرذنبالمجرموتطهيرهمندنسجريمته،فالحدودكماأنهاتزجرالمذنب،فإنهاتكفرخطيئته،فتزكونفسه،ويلقىاللهتعالىنقياًمنذنبه،قدطهرمنخطيئته،واللهتعالىأكرممنأنيثنيعليهالعقوبةفيالآخرة .يدلعلىذلكماجاءفيالصحيحينمنحديثعبادةبنالصامتأنهعليهالصلاةوالسلامقاللأصحابه { تبايعونيعلىأنلاتشركواباللهشيئاولاتزنواولاتسرقواولاتقتلواالنفسالتيحرماللهإلابالحق،فمنوفىمنكمفأجرهعلىاللهومنأصابمنكمشيئامنذلكفعوقببهفهوكفارته،ومنأصابشيئامنذلكفسترهاللهعزوجلعليهفأمرهإلىاللهإنشاءعذبهوإنشاءغفرله } قالفبايعناهعلىذلك .

وعنعمرانبنحصين { أنامرأةمنجهينةأتترسولاللهصلىاللهعليهوسلموهيحبلىمنالزنا،فقالت : يارسولاللهأصبتحدافأقمهعلي،فدعانبياللهصلىاللهعليهوسلموليها،فقال : أحسنإليها،فإذاوضعتفأتنيففعلفأمربهارسولاللهصلىاللهعليهوسلمفشدتعليهاثيابهاثمأمربهافرجمتثمصلىعليها،فقاللهعمر : نصليعليهايارسولاللهوقدزنت؟قال : لقدتابتتوبةلوقسمتبينسبعينمنأهلالمدينةلوسعتهم،وهلوجدتأفضلمنأنجادتبنفسهالله؟ }.

4-تحقيقالأمنفيالمجتمعوحمايته،فشرعاللهتلكالعقوباترحمةبالعبادليحفظللناسحقوقهموليقيمالعدلبينهم.

5-دفعالشروروالآثاموالأسقامعنالأمة،فإنالمعاصيإذافشتفيالأمةانتشرفيهاالبلاءوالفساد،وارتفعتعنهاالنعموالرخاء،فماوقعبلاءإلابذنبولارفعإلابتوبة،وخيرسبيللحمايةالأمةمنالفسادهوإقامةالحدود .قالتعالى : " ظهرالفسادفيالبروالبحربماكسبتأيديالناسليذيقهمبعضالذيعملوالعلهميرجعون " .

والفسادالمذكورفيالآيةهوفسادحسييشاهدهالناس،ولهذاجاءفيالحديث: "لحديقامفيالأرضأحبإلىأهلهامنأنيمطرواثلاثينصباحا " قالابنكثيررحمهالله: " والسببفيهذاأنالحدودإذاأقيمتانكفالناسأوأكثرهمأوكثيرمنهمعنتعاطيالمحرماتوإذاتركتالمعاصيكانسببافيحصولالبركاتمنالسماءوالأرض " .

وعنعبداللهبنعمر –رضياللهعنهما- قال: أقبلعلينارسولاللهصلىاللهعليهوسلم،فقال: يامعشرالمهاجرينخمسإذاابتليتمبهنوأعوذباللهأنتدركوهنلمتظهرالفاحشةفيقومقطحتىيعلنوابهاإلافشافيهمالطاعونوالأوجاعالتيلمتكنمضتفيأسلافهمالذينمضواولمينقصواالمكيالوالميزانإلاأخذوابالسنينوشدةالمئونةوجورالسلطانعليهمولميمنعوازكاةأموالهمإلامنعواالقطرمنالسماءولولاالبهائملميمطرواولمينقضواعهداللهوعهدرسولهإلاسلطاللهعليهمعدوامنغيرهمفأخذوابعضمافيأيديهمومالمتحكمأئمتهمبكتاباللهويتخيروامماأنزلاللهإلاجعلاللهبأسهمبينهم".

شروطإقامةالحدود:

بعدأنتثبتجريمةالزناعلىصاحبها،يشترطلإقامةالحدعليهمايلي:

1-العقل؛فلاحدعلىمجنون،يدلعلىهذا : قولرسولاللهصلىاللهعليهوسلملماعزبنمالك: (أبكجنون)،فالمجنونلايقامعليهالحد.

2-البلوغ؛لاحدعلىصغيربليزجرويؤدب: عَنْعَائِشَةَعَنِالنَّبِيِّصلىاللهعليهوسلمقَالَ: (رُفِعَالْقَلَمُعَنْثَلاَثٍ: عَنِالنَّائِمِحَتَّىيَسْتَيْقِظَ،وَعَنِالصَّغِيرِحَتَّىيَكْبُرَ،وَعَنِالْمَجْنُونِحَتَّىيَعْقِلَأَوْيَفِيقَ).

3-الإسلامأوأنيكونالمجرممنأهلالذمة.

3-الاختيار؛ولاحدعلىمكره،لقولهصلىاللهعليهوسلم: (رفععنأمتيالخطأوالنسيانومااستكرهواعليه).

والإكراههو:" حملإنسانعلىمالايرضاهمنقولأوفعل". وقيلهو:" الدعاءإلىالفعلبالإيعادوالتهديد".

والخلاففيالإكراهفيالرجلأماالمرأةالمكرهةبعدأنتتخذجميعالوسائللصدالمعتديفلاحدعليها.

وقدذهبجمهورالفقهاءإلىأنالرجلاذااكرهعلىالزنالاحدعليه.

أماالإمامأبوحنيفةفيقول: يقامعليهالحدإنأكرههغيرالسلطان.

4- العلمبالتحريم: قالالحنفيةوالشافعيةوالحنابلةيشترطفيإقامةالحدعلىالزانيأنيكونعالمابحرمةالزنا،فإذاحلفاليمينعلىأنهلاعلملهبالتحريمولابحكمهقبِلقولهلوجودشبهةتدرأالحدعنه.

أماالمالكيةفقالوا: منقالبأنهلاعلملهبالتحريموكانحديثالعهدبالإسلام،أونشأفيباديةبعيدةعنالعلماء،لايقامالحدعليهلاحتمالصدقهفيقوله،ووجودشبهةتدرأالحدعنه. وإنلميكنكذلكبأنمضىزمانعلىإسلامه،يمكنهمنالتعليموالمعرفة،أونشأفيباديةقريبةمنأهلالعلمواختلطبأهلهافلايقبلعذرهبالجهللظهوركذبهفيماادعاهبعدثبوتجريمةالزناعليه.

لكناليومكلالناسيعرفونحرمةالزنا،وكلالمذاهبوالمللتحرمه.

5- ثبوتالذنبعلىمرتكبهبلاشبهة،وتثبتجميعالجرائمبإقرارمرتكبها،أوبالبينة،وتختلفالبينةمنجريمةإلىأخرىكماسيأتيتفصيله.

ضوابطفيتنفيذالحد:

أولاً :منالذييقيمه؟

الذييقيمههوالإمامأونائبه؛لأنهيفتقرإلىاجتهادولايؤمنفيهمنالحيف.

ثانياً : حكمإقامتهفيالمسجد:

يحرمأنيقيمهفيمسجد؛لأنهلايؤمنمنتلويثالمسجدومنحدوثاللغطفيه.

ثالثاً : حكمالشفاعةفيه:

تحرمالشفاعةوقبولهافيحداللهتعالىبعدأنيبلغالإمام،لماروىابنعمر –رضياللهعنهما- عنالنبيصلىاللهعليهوآلهوسلمقال : " منحالتشفاعتهدونحدمنحدوداللهفهومضاداللهفيأمره " .

وعنعائشةرضياللهعنهاأنرسولاللهصلىاللهعليهوسلمقالمخاطبالأسامةلماأرادأنيشفعفيالمرأةالمخزومية : " أتشفعفيحدمنحدودالله " ثمقامفخطبفقالأيهاالناسإنماأهلكالذينقبلكمأنهمكانواإذاسرقفيهمالشريفتركوهوإذاسرقفيهمالضعيفأقامواعليهالحد" . متفقعليه.

وأماالشفاعةفيالحدقبلبلوغهللإمامفتجوزإذارأىفيذلكمصلحةللجانيبدرءالحدعنهلكونهمنذويالمروءاتالذينيحسنالسترعليهم؛لقولهصلىاللهعليهوسلم: "تعافواالحدودفيمابينكمفمابلغنيمنحدفقدوجب" .

المحاضرة الثانية عشرة

حدالقذف

تعريفالقذف:

القذففياللغة: الرميبشدة.

وفيالشرع: هوالرميبزناأولواط.

مثلأنيقول: يازانيةأويالوطي،فهذهألفاظصريحةفيالقذف،أويقول: أنتِفاجرة،أوياخبيث،ونحوذلكفهذهألفاظكنايةينظرفيهاإلىظاهرالحال،فإنكانظاهرالحاليدلعلىأنهقصدالقذففإنهيحدبه،وإلاففيهالتعزير.

أمالورماهبماسوىذلك،كالتقبيلأوالمباشرةأوشربالخمرأوالسرقةأوالكفرفليسبقذف،وإنمافيهالتعزير،وكذلكلوقال: يافاسق،أوأوياكافرونحوذلك.

حكمه:

القذفمحرمبإجماعالأمة،وهومنكبائرالذنوب،وقدجاءالوعيدالشديدعليهفيالكتابوالسنة:

أماالكتاب : فقالتعالى : " إنالذينيرمونالمحصناتالغافلاتالمؤمناتلعنوافيالدنياوالآخرةولهمعذابعظيم،يومتشهدعليهمألسنتهموأيديهموأرجلهمبماكانوايعملون،يومئذِيوفيهماللهدينهمالحقويعلمونأناللههوالحقالمبين "

وأماالسنة : فعنأبيهريرة -رضياللهعنه- عنالنبيصلىاللهعليهوسلمأنهقال: "اجتنبواالسبعالموبقات"وذكرمنها: "قذفالمحصناتالمؤمناتالغافلات" . والمحصناتفيهذهالآيةبمعنىالعفيفات.

حدالقذف:

حدالقذفثمانونجلدة؛لقولهتعالى: " والذينيرمونالمحصناتثملميأتوابأربعةشهداءفاجلدوهمثمانينجلدة"

كمايترتبعلىالقذفردشهادةالقاذفوعدمقبولهاأبدًا،والحكمعليهبالفسقوذلكلقولهتعالى: {وَالَّذِينَيَرْمُونَالْمُحْصَنَاتِثُمَّلَمْيَأْتُوابِأَرْبَعَةِشُهَدَاءَفَاجْلِدُوهُمْثَمَانِينَجَلْدَةًوَلَاتَقْبَلُوالَهُمْشَهَادَةًأَبَدًاوَأُولَئِكَهُمُالْفَاسِقُونَ،إِلَّاالَّذِينَتَابُوامِنْبَعْدِذَلِكَوَأَصْلَحُوافَإِنَّاللَّهَغَفُورٌرَحِيمٌ}.

قالابنرشد: "واتفقواعلىأنهيجبعلىالقاذفمعالحدسقوطشهادتهمالميتب".

ومعاتفاقالفقهاءعلىأنتوبةالقاذفلاتسقطعنهالحد. فقداختلفوافيماإذاتابالقاذفهلتقبلشهادتهأولا؟

1 - فذهبالجمهورإلىأنهإذاتابذهبعنهاسمالفسق،وتقبلشهادتهللآية،وذلكلأنالاستثناءيعودإلىماتقدمفالتوبةتؤديإلىرفعالفسقوقبولالشهادة.

2 - وذهبالحنفيةإلىأنهإذاتابالقاذف،فإنهيرتفععنهاسمالفسقولكنلاتقبلشهادته؛لأنالاستثناءيعودإلىأقربمذكوروهورفعالفسقفقط.

شروطحدالقذف:

يشترطلإقامةحدالقذفثمانيةشروط:

الأول: أنيكونالقاذفمكلفاً،أيعاقلاًبالغاً.

الثاني: أنيكونالمقذوفمحصناً. والمحصنمنتوفرتفيهالأمورالآتية:

1- مسلماً:فلاحدعلىمنرمىغيرالمسلملقولهتعالىفيالآيةالسابقة(..المؤمنات).

2- حراً : فلاحدعلىمنرمىعبداًبالإجماع.

3- عاقلاً : فلوقذفمجنوناًفلاحدلأنهلايلحقهعاربذلك.

4- عفيفاً : أيمنالزنافيالظاهر،ولوتائباًمنه،فلورمىفاجراًيجاهربهذهالمعصيةفلاحد،لقولهتعالىفيالآيةالسابقة : " الغافلات " أيعنالزنا.

5- يجامعمثله: وهويختلفبحسبحالالمقذوف،ولداًكانأوبنتاً،وضبطهبعضالعلماءبابنعشرسنين،وبنتتسع،والأولىعدمالتحديدلأنهذايختلفبحسبحالالمقذوفوجسمه. فلوقذفمنلايجامعمثله،كابنخمسسنينفلاحدلأنهلايلحقهالعاربذلك .

ولواختلواحدٌمنهذهالأوصافالخمسةفيالمقذوففلاحدعلىالقاذف،وإنمافيهالتعزير.

الثالث: مطالبةالمقذوفبذلك؛لأنهحقهفلايستوفىقبلطلبه.

الرابع: ألايقرالمقذوفبمارميبه،ولايأتيالقاذفببينةعلىذلك.

الخامس: ثبوتالقذفبإقرارالقاذفأوبشهادةعدلينعلىأنهنطقبه.

السادس : الايكونالقاذفاباًللمقذوفولاجداًوانعلا،ولاأُماًاوجدة.

السابع : انيكونالمقذوفمعلوما،فانكانمجهولالايجبالحد.

الثامن : انيكونالقاذفمختاراً،وهذاعندالشافعية : فلاحدعلىالمكرَه (بفتحالراء) ؛لانهمجبروقدرفعالقلمعنه،وكذلكلاحدعىالمكره (بكسرالراء) ؛لانهلايسمىقاذفا،لانالقاذفلغةهومنيباشرالقذفبلسانه.

الحكمةمنمشروعيةحدالقذف

شرعاللهحدالقذفحمايةللأعراضعنتدنيسها،وحفظاًللمجتمعالمسلممنأنتشيعفيهالفاحشة،وتطهيراًللقاذفمنالذنبالذيارتكبه.

ثبوتحدالقذف:

يثبتالقذفبأحدبأمرين:

أولاً: شهادةعدلين: ولاتقبل - فيالقذف - شهادةالنساءولاالشهادةعلىالشهادة،ولاكتابالقاضيإلىالقاضي؛لأنموجبهحدٌّيندرئبالشبهات.وهوقولأبيحنيفةواحمد.

وقالمالكوالشافعي - فيالمذهب -: تقبلالشهادةعلىالشهادة؛لأنذلكيثبتبشهادةالأصل،فيثبتبالشهادةعلىالشهادة،كمايقبلفيهكتابالقاضيإلىالقاضي.

ثانياً: إقرارالقاذف: فإنأقرَّعلىنفسهمرةًوجبعليهالحد،لكونإقرارالمرءلازمًاله.فإنأقرَّبالقذفثمرجعلميُقبلرجوعه؛لأنللمقذوففيهحقًّا،فيكذبهفيالرجوع،بخلافماهوخالصحقاللهتعالى،لأنهلامكذبلهفيهفيقبلرجوعه.

مسقطاتحدالقذف:

يسقطحدالقذفبمايلي:

1- عفوالمقذوف،فلوطالببالحدثمعفاسقطالحدعنالقاذفعندالشافعيةوالحنابلةوالأمامية.

لانحدالقذفمنحقوقالآدميينعندهمفيسقطبالعفو.

2- ثبوتالزناعلىالمقذوف،إمابإكتمالأربعةشهداء،أوبإقرارالمقذوفبه. وعلىهذافلوشهدثلاثةعلىشخصبالزنافإنهميحدونحدالقذف.

3- اللعان،وذلكبالنسبةللزوجفيقذفهلامرأته،فيدرأحدالقذفعننفسهبملاعنته .